Qassim University جامعة القصيم
QU Saudi Arabia

مؤتمر النَّص الشرعي
القضايا والمنهج ١٤٣٨هـ

سجل بحوث
مؤتمر النص الشرعي
القضايا والمنهج

الجزء الأول
١٤٣٧هـ - ١٤٣٨هـ

www.csi.qu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فانطلاقـاً مـن دور كلية الشـريعة والدراسـات الإسـلامية بجامعة القصيـم في خدمة العلم الشـرعي، واستمراراً للمشاركات العلمية تنظم الكلية مؤتمر:(النص الشرعي، القضايا والمنهج) والذى تسعى الكلية من خلاله لمناقشة عدد من القضايا المهمة حول النص الشرعي، والخروج بتوصيات مفيدة في هذا المجال، وفور صدور الموافقة على المؤتمر، قامت الكلية بتشكيل اللجان العاملة في المؤتمر، والتي شملت:

١- اللجنةالعليا. ٢-اللجنةالمنظمة.

٣- اللجنةالعلمية. ٤-أمانةالمؤتمر.

٥- اللجنة التنفيذية. ٦-اللجنةالمالية.

٧- لجنةالمطبوعات. ٨-لجنة العلاقات العامة.

٩- لجنة الإعلام. ١٠- لجنة الجلسات والتوصيات.

وقد أنهت اللجنة العلمية أعمالها حيث استقبلت عدد (٢٤٨) ملخصـاً ممن رغبوا في المشاركة في المؤتمر، وتم فحصها والموافقة على عدد (١٤٥) ملخصـاً تخدم أهداف المؤتمر ومحاوره، كما استقبلت اللجنة العلمية البحوث بعد إنجازها والتي تجاوزت ثمانين بحثـاً، وتم تحكيمها تحكيمـاً علميـاً، وأجيز منها تسـع وخمسون بحثـاً، وقد تنوع المشاركون فيها من مختلف الدول الإسلامية، حيث شـارك باحثون من عدة دول من بينها: مصر والسـودان والجزائـر والمغرب والأردن واليمن وساحل العاج والسنغال إضافة إلى عدد من أساتذة الجامعات السعودية.

كما جاءت محاور المؤتمر كما يأتي:

المحور الأول: النص الشرعي، المفهوم والحجية.

١-مفهوم النص الشرعي ومحدداته.

٢-حجية النص الشرعي.

المحور الثاني: تعظيم النص في الكتاب والسن وعن السلف.

١-دلالات وإشارات تعظيم النص في الكتاب والسنة.

٢-تعظيم النص عند السلف، أقوال ومواقف.

المحور الثالث: جدلية العلاقة بين النص وفهمه.

١-قواعد وضوابط قراءة النص.

٢-اختلاف الفهوم للنص.

٣-فهم السلف للنص.

المحور الرابع: المؤثرات في الموقف من النص الشرعي:

١-المؤثراتالإيجابية.

٢-المؤثراتالسلبية.

المحور الخامس: العلم بالنص الشرعي، قواعد وضوابط.

المحور السادس: المناهج المخالفة في التعامل مع النص الشرعي.

١-مظاهر عدم توقير النص الشرعي والتهوين منه.

٢-المناهج المتقدمة في التعامل مع النص الشرعي، دراسات تاريخية وصفية.

٣-المناهـج المعاصرة في التعامل مع النص الشـرعي (المنهجالتاريخي، المنهـج المادي، المنهج التأويلي، المنهج الحداثي، المنهج العقلاني).

وقـد كان لتوجيهـات معالـي مدير الجامعة وسـعادة وكيـل الجامعة للدراسـات العليا والبحث العلمـي رئيس اللجنة العليا للمؤتمر الأثر الكبير في متابعة أعمـال المؤتمر، وتجاوز الصعوبات، كما كان للزملاء في لجان المؤتمر المتعددة جهود مشكورة، في الإعداد والتنظيم والمتابعة.

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز – حفظه الله – على دعمه الكبير للتعليم، كما أتقدم بالشكر لسمو ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية صاحب السـمو الملكي الأمير / محمد بن نايف بن عبدالعزيز ، وسـمو ولي ولي العهد وزير الدفاع النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن سلمان بن عبدالعزيز .

كما أتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان لصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور / فيصل بن مشـعل بن سـعود بن عبدالعزيز آل سـعود، أمير منطقة القصيم على عنايته بالجامعة والكلية، مشيداً بدعـم معالـي وزير التعليم، ومعالـي مدير الجامعة علـى عنايته ودعمه للكليـة والمؤتمر راجيـًا أن يحقـق المؤتمر من خلال بحوثه وجلسـاته العلميـة أهدافه، داعيـًا الله – عز وجل – أن يسـدد على درب الخير الخطى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د. وليد بن علي الحسين

رئيس اللجنة المنظمة

المحور الأول

النص الشرعي: المفهوم والحجية

١- مفهوم النص الشرعي ومحدداته .

٢- حجية النص الشرعي.

مُخَالَفَةُ النَّصِّ مِنْ قِبَلِ رَاوِيهِ وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

د. هشام يسري محمد العربي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران

مُقَدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فمن القواعد المقررة أنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ وجب المصير إليه، ولم تجز مخالفته بأية حال، ولو كان خبر آحاد.

ومن الجدير بالذكر أن أخبار الآحاد تمثل غالبية السنن المروية عن النبي ﷺ، وإذا رددنا تلك الأخبار فإننا نهدر جزءًا كبيرًا من النصوص الشرعية.

وقد اتفق الجمهور والمحققون من العلماء- كما سيأتي- على قبول خبر الواحد؛ وبناءً على ذلك فإنه يجب على الصحابي- ومن دونه بطبيعة الحال- إذا بلغه حديث عن النبي ﷺ أن يمتثل له ويعمل به.

بيد أننا وجدنا مخالفة بعض الصحابة لبعض مروياتهم من الأحاديث في عملهم وفتاواهم؛ ومن ثم اشترط الإمام أبو حنيفة رحمه الله لقبول خبر الواحد ألا يخالف الصحابيُّ الذي روى الحديثَ مضمونَ النص الذي رواه في عمله وفتواه، وتبعه على ذلك جمهور الحنفية وبعض المالكية.

ولذلك رأيتُ أن أجعل بحثي هذا في مناقشة هذه القضية، عارضًا لبعض النصوص التي ردها الحنفية لمخالفة رواتها لها، وأثر ذلك في الحكم الشرعي.

أهداف البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود مخالفات لبعض الصحابة لبعض مروياتهم من الأحاديث النبوية في عملهم أو فتاواهم؛ فهل تعتبر هذه المخالفة من الصحابي الذي روى الحديث بنفسه قادحةً في صحة الحديث، أم أنه لا اعتبار لتلك المخالفة ما دام الحديث قد صحت روايته وثبت عن النبي ﷺ ولو كان خبر آحاد؟

ويهدف هذا البحث لمناقشة تلك القضية، أعني قضية مخالفة النص من قبل راويه، وآراء الفقهاء فيها، والنصوص التي ردها بعض الفقهاء لهذا السبب، وكيف يمكن أن نجيب عن هذه المخالفات، وأثر ذلك في الحكم الشرعي.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات السابقة التي تناولت هذه القضية، أذكر ما وقفت عليه منها:

(١) مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف «دراسة نظرية تطبيقية» للدكتور/ عبدالكريم النملة:

وهي دراسة نشرها مؤلفها سنة ١٤١٥هـ، وتوسع فيها؛ حيث أدخل فيها مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية، كما أدخل فيها أيضًا مخالفته لعموم الحديث وظاهره. وهي دراسة جيدة.

(٢) حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه للدكتور/ عبدالله بن عويض المطرفي:

وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، نوقشت سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، وهي دراسة جيدة، وإن كان بها بعض الاستطرادات في القسم النظري.

(٣) منهج المحدثين في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى للدكتور/ عادل سعد المطرفي:

وهي رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت سنة ١٤٢٤هـ. ولم أطلع عليها.

(٤) مخالفة الراوي لما رواه «دراسة أصولية مع بيان أثرها في مجالات الفقه المختلفة» للدكتور/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم:

وهي دراسة نشرها مؤلفها قريبًا سنة ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، واستطرد فيها، وأدخل فيها مخالفة الصحابي ومخالفة غير الصحابي، كما أدخل فيها وجوهًا كثيرة اعتبرها من المخالفة، وهي ليست منها كالتخصيص. وتوسع في ذكر المسائل والتطبيقات التي اعتبرها أثرًا لما ذكره. وكثير منها لا يجري على ما انتهيتُ إليه من تحديد المقصود بالمخالفة، والمقصود بالراوي.

(٥) تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه للدكتور/ محمد عمر بازمول:

وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى. ولم أطلع عليه.

(٦) حكم عمل الراوي وفتياه بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور/ عبدالحق يدير:

وهو بحث، ولم أطلع عليه كذلك.

ويبقى الموضوع بعد كل ذلك يحتمل الإضافة والتحرير، والمزيد من الدراسات والبحوث؛ ولذلك كان هذا البحث للإسهام في دراسة هذه القضية.

خطة البحث:

رأيت أن أجعل بحثي بعد المقدمة في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: حجية النص الشرعي.

المبحث الأول: اشتراط عدم مخالفة راوي الحديث لمضمون النص الذي رواه في عمله وفتواه لقبول النص.

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: المقصود بالمخالفة والراوي المخالف للنص.

المطلب الأول: مذهب الحنفية.

المطلب الثاني: مذهب الجمهور.

المبحث الثاني: النصوص التي ردها الحنفية بسبب مخالفة رواتها لمضامينها ومناقشتهم فيها.

المبحث الثالث: أثر مخالفة النص من قبل راويه في الحكم الشرعي.

خاتمة البحث، وفيها ما توصل إليه من نتائج. تليها مراجع البحث.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي في رصد آراء الفقهاء والأصوليين فيما يعرض له من قضايا أصولية. كما يتبع المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي في مناقشة الأدلة والنصوص.

وقـد اقتصـرتُ في النصوص التي ردهـا الحنفية بسـبب مخالفة رواتها لها على خمسـة أحاديـث فقط من جملـة نحو ثلاثين حديثًا وقفتُ عليها مما يجري على شـرط البحث نظرًا لنطاق البحث وحجمه المسموح به.

وحسـبي أنني عرضتُ القضية وكافة الآراء فيها، وناقشتُ الأدلة، ودللتُ على ما ذهبتُ إليه في موضوعية وتجرُّد، بعيدًا عن التعصب أو التحامل، والله من وراء القصد.

***

تمهيد

حجية النص الشرعي

يقصد بالنص الشرعي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

والقرآن الكريم- كما عرفه الأصوليون وغيرهم- هو: كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتواتر بلفظه ومعناه، المتعبد بتلاوته وأحكامه، المعجز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس[1].

والسنة النبوية هي: كل ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[2]. وهذا عند الأصوليين، ولها تعريفات أخرى عند غيرهم ليس هذا مجال ذكرها.

وتلتقي نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية في أن كلا منهما وحي من الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، لكن نصوص القرآن وحي بلفظه ومعناه، ونصوص السنة وحي بمعناه دون لفظه، كما أن نصوص القرآن كلها متواترة، بخلاف نصوص السنة فمنها المتواتر ومنها غير المتواتر (الآحاد)- كما سيأتي.

وحجية النص الشرعي إنما يقصد بها مدى صلاحية تلك النصوص للاحتجاج بها على الأحكام الشرعية، بما أن النصوص هي أساس التشريع، وما عداها من أدلة إنما هو مستنبط منها وراجع إليها[4].

والاحتجاج بنصوص القرآن الكريم لم يكن يومًا محل خلاف بين أحد من المسلمين؛ ذلك أن القرآن- كما مرَّ في تعريفه- ثابت بأعلى درجات التواتر الذي يفيد العلم اليقيني الضروري.

---

(١) راجع: المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور/ محمد محمد أبو شهبة ص(١٩- ٢٢)، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع القطان ص(٣٩)، ومباحث في علوم القرآن له أيضًا ص(١٥- ١٦).

(٢) راجع: شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي (٢/ ٢٩٠)، وأيضًا: أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير (٣/ ٨٦)، وأصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص(٤٣)، وحجية السنة للدكتور/ عبدالغني عبدالخالق ص(٦٨).

(٣) سورة النحل: آية رقم (٤٤).

(٤) انظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد أديب صالح (١/ ٥٠- ٥١).

أمـا نصوص السـنة فقد ظهر على مدار التاريخ الإسـلامي الطويل بعـض الفرق الضالة التـي جادلت في حجية السـنة، وأثـارت عددًا من الشـبهات التي فندها وأجـاب عنها علماء المسـلمين قديمًا وحديثًا منذ كتب الإمام الشـافعي رسـالته في الأصول، وعـرض لمقالتهم وفندهـا بما يكفي المنصف، وحتى العديد من علمائنا ومشـايخنا في العصر الحاضر، مثل ما كتبه الدكتور/ عبدالغني عبدالخالق، الأسـتاذ بكلية الشـريعة بجامعة الأزهر- رحمه الله- في رسالته المتميزة عن «حجية السنة».

وفي الحقيقة لا أرى حاجة في هذا المقام لبسط القول في حجية السنة، ولكن أسوق بعض النصوص فقط الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ. فمن ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [1]. وقـال سـبحانه: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [2]. وقـال عـزَّ مِنْ قائل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [3]. وقـال عـزَّ وجـلَّ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ [4].

وقال ﷺ: «**لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنـه؛ فيقول لا ندري، ما وجدنـا في كتاب الله اتبعناه**»[5]. وقال أيضًـا: «**ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعانُ على أريكته، يقول عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم فيه من**

---

(١) سورة النساء: آية رقم (٥٩).

(٢) سورة النور: آية رقم (٥٤).

(٣) سورة الأحزاب: آية رقم (٣٦).

(٤) سورة النساء: آية رقم (٨٠).

(٥) رواه أبـو داود في السـنة، بـاب في لزوم السـنة، رقـم (٤٦٠٥)، والترمذي في العلم، باب ما نهـي عنه أن يقال عند حديـث النبـي ﷺ، رقـم (٢٦٦٣)، وابن ماجه في مقدمة سـننه، بـاب تعظيم حديث رسـول الله ﷺ، رقم (١٣)، وأحمد (٦/ ٨) من حديث عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه مرفوعًا. ونحوه عن أبي هريرة.

حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه»، وفي رواية زيادة: «**ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله**»[1].

قال الشافعي: «وما سنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم- فبحكم الله سنَّه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[2]، وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب. وكل ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقًا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجًا لما وصفتُ وما قال رسول الله»[3].

والسنة- كما سبقت الإشارة- تنقسم من حيث ورودها إلى سنة متواترة وسنة آحادية، فالسنة المتواترة هي التي يرويها جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب، عن جمع مثلهم في جميع مراحل الإسناد. وهناك أقوال عديدة أضرب عنها صفحًا في تحديد عدد التواتر[4]، وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «لا معنى لتعيين العدد على الصحيح»[5]. وهي تفيد العلم اليقيني بلا خلاف[6].

أما سنة الآحاد: فهي التي لم تبلغ حد التواتر[7]، سواء كانت مشهورة[8] أو عزيزة[9] أو غريبة[10].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٠٤)، والترمذي رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه رقم (١٢)، وأحمد (٤/ ١٣٠، ١٣٢)، والدارمي رقم (٥٨٦) من حديث المقدام بن معدي كرب.

(٢) سورة الشورى: آية رقم (٥٢- ٥٣).

(٣) الرسالة ص(٨٨- ٨٩).

(٤) راجع: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص(٣٧- ٣٨)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ١٦٨- ١٦٩)، وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور/ صبحي الصالح ص(١٤٧- ١٤٨).

(٥) نزهة النظر ص(٣٧).

(٦) راجع: المستصفى للغزالي (١/ ١٣٢- ١٣٤)، ونزهة النظر ص(٤١)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ص(١٥٩- ١٦٠)، وتدريب الراوي (٢/ ١٦٨)، وعلوم الحديث ومصطلحه ص(١٥١).

(٧) انظر: المستصفى (١/ ١٤٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، وتحرير المنقول ص(١٦٢)، ونزهة النظر ص(٥٥).

(٨) السنة المشهورة: هي ما لها طرق محصورة بأكثر من اثنين، والبعض يسميها المستفيضة. انظر: نزهة النظر ص(٤٩)، وتدريب الراوي (٢/ ١٧٥).

(٩) السنة العزيزة: هي التي لا يرويها أقل من اثنين عن اثنين. وسميت بذلك لقلة وجودها، أو لكونها عزت أي تقوَّت بمجيئها من طريق أخرى. انظر: نزهة النظر ص(٥٠- ٥١)، وتدريب الراوي (٢/ ١٧٥).

(١٠) السنة الغريبة: هي ما تفرد بروايتها شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند. انظر: نزهة النظر ص(٥٤)، وتدريب الراوي (٢/ ١٧٥- ١٧٧).

وقد اختلف فيما تفيده أخبار الآحاد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أخبار الآحاد تفيد الظن؛ لاحتمال ورود الخطأ والسهو على الراوي. وهذا القول ذهب إليه النووي في التقريب، وإمام الحرمين في البرهان، والغزالي، وأكثر الأصوليين[1].

القول الثاني: ويرى أصحابه أن أخبار الآحاد التي احتفت بها القرائن تفيد القطع، أما تلك التي تجردت عن القرائن فتبقى على الظنية. وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل الحديث، وهو قول الآمدي، وابن حجر، والشوكاني، وغيرهم[2]. ونسبه الدكتور/ عبدالغني عبدالخالق إلى الجمهور[3].

حيث اعتبروا أن خبر الآحاد الذي احتف بالقرائن يفيد العلم النظري، وذلك كتخريج الشيخين للحديث في صحيحيهما، أو أن يكون للحديث طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل كالمشهور، أو أن يكون الحديث مسلسلا بالأئمة المتقنين.

القول الثالث: ويرى أن أخبار الآحاد متى صحت فهي تفيد العلم القطعي كالمتواتر، دون تفرقة بين أحاديث الصحيحين وأحاديث غيرهما. وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقول جماعة من أصحاب الحديث[4]. ونصره ابن حزم، وقال: «إن خبر

---

(١) راجع: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٨، وما بعدها)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٧٨)، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص(١٨، وما بعدها)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٥٩٩، وما بعدها)، والمستصفى (١/ ١٤٥- ١٤٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٥)، وتحرير المنقول ص(١٦٢)، وعلوم الحديث ومصطلحه ص(١٥١)، وحكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه لعبدالله المطرفي ص(٤١، ٤٧- ٤٩)، وخبر الواحد وحجيته للدكتور/ أحمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي ص(١١٩، وما بعدها).

(٢) راجع: الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤)، ونزهة النظر ص(٥٨- ٦٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٥٥- ٢٥٦)، وعلوم الحديث ومصطلحه ص(١٥١)، وخبر الواحد وحجيته ص(١٨٣، وما بعدها).

(٣) انظر: حجية السنة ص(٤١١).

(٤) راجع: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٨- ٩٠٠)، والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ٧٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٣- ٤٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٦٣- ٣٦٤)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٥- ١٣٧)، وتحرير المنقول ص(١٦٢)، وعلوم الحديث ومصطلحه ص(١٥١)، وحكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(٤٠- ٤٦)، وخبر الواحد وحجيته ص(١٤٦، وما بعدها).

الواحد العدل عن مثله مبلغًا إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معًا»[١]. وهو ظاهر كلام ابن تيمية[٢]. وأيده ابن القيم، وأطال في الاستدلال له[٣]. وقوَّاه غير واحد من أهل العلم[٤].

وفي الحقيقة بعد مطالعة كثير مما ذكره المحدثون والأصوليون في مسألة خبر الواحد، وهل يفيد الظن أو اليقين، أو كما يعبر كثير منهم هل يفيد العمل فقط أو العلم والعمل، وهل العلم الذي يفيده خبر الواحد علم ضروري أو علم نظري- لا أرى كبير فائدة لكثير مما قيل، وهو أقرب إلى الجدل النظري أكثر منه للواقع العملي وما يترتب عليه من أثر. وما أراه هو أن الحديث متى صح عن رسول الله ﷺ وجب المصير إليه، ولم تجز مخالفته بأية حال، ولو كان خبر آحاد.

وأن الله سبحانه فيما نصب لنا من أدلة شرعية ودلائل لم يحصرها في دائرة اليقين وحدها، وأن الظن الغالب كافٍ في ثبوت النص، ولا يخفى ابتناءُ كثير من الأحكام على الظن الغالب.

ولقد أطال الشافعي وأجاد في الاستدلال لحجية خبر الواحد[٥]، فمن ذلك قول النبي ﷺ: «نضَّر الله امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه؛ فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقهٍ ليس بفقيه»[٦]. كما أن المسلمين تحولوا في قبلتهم عن المسجد الأقصى إلى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٧).

(٢) راجع: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص(٢٤٠- ٢٤٨).

(٣) راجع: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٤/ ١٤٦٥، وما بعدها).

(٤) راجع: علوم الحديث ومصطلحه ص(١٥١)، ووجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين للشيخ ناصر الدين الألباني ص(٥، وما بعدها)، وحكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(٥٠- ٥١).

(٥) راجع: الرسالة ص(٣٦٩- ٤٦١).

(٦) رواه أبو داود في العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب من بلغ علما، رقم (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦)، وأحمد (١/ ٤٣٦، ٣/ ٢٢٥، ٤/ ٨٠، ٨٢، ٥/ ١٨٣)، والدارمي في مقدمة سننه رقم (٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠) عن زيد بن ثابت وابن مسعود وجبير بن مطعم وأنس بن مالك وأبي الدرداء باختلاف يسير في اللفظ. وهذا لفظ أبي داود.

البيت الحرام بخبر واحد[1]. وقد كان رسول الله ﷺ يرسل أصحابه ورسله في كل أمره آحادًا ولاة وقضاة ومفتين ومعلمين ومنذرين[2]. وأنهم كانوا يعلمون الناس العقيدة والشريعة والأخلاق، دون تفرقة بين شيء منها.

والوقائع التي يستدل بها الكثيرون على ظنية أخبار الآحاد كقصة ذي اليدين، واستحلاف عمر، وإنكار عائشة على ابن عمر، وغير ذلك إنما سببها أنهم أتوا بجديد يخالف معتقد السامع؛ فكان التشدد في قبوله وطلب التأييد من غيره.

ومن الجدير بالذكر أن أخبار الآحاد تمثل غالبية السنن المروية عن النبي ﷺ، وإذا رددنا تلك الأخبار فإننا نهدر جزءًا كبيرًا من النصوص الشرعية.

وقد اتفق الجمهور والمحققون من العلماء على قبول خبر الواحد[3]. يقول أستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي- رحمه الله: «أما خبر الواحد فإنه يجب قبوله أيضًا إذا استوفى شروط صحة الرواية المتفق عليها بين ذوي المناهج جميعًا، بأن يكون راويه- في كل طبقة- مسلمًا عاقلا ضابطًا لما يرويه غير متهم بما يطعن في عدالته من زندقةٍ أو سفهٍ أو بدعةٍ تحمله على الكذب، أو شهرةٍ بالكذب، فإذا استوفى هذه الشروط فإنه يجب الالتزام به كما نلتزم بالمتواتر والمشهور»[4].

وبناءً على ذلك فإنه يجب على الصحابي- ومن دونه بطبيعة الحال- إذا بلغه حديث صحيح النسبة إلى النبي ﷺ أن يمتثل له وأن يعمل به، وألا يقدم عليه غيره.

غير أننا وجدنا بعض الفقهاء يشترطون شروطًا أخرى في متن الحديث بالإضافة إلى الشروط المتفق عليها في الإسناد لقبول الحديث، فالحنفية يشترطون لقبول خبر الواحد خمسة شروط، هي:

أولا: ألا يخالف مضمون خبر الواحد ما تضمنه أحد المصادر السابقة عليه في حجيتها،

(١) راجع: الرسالة ص(٤٠٧- ٤٠٨).
(٢) راجع: الرسالة ص(٤٠٩- ٤٢٤).
(٣) راجع في ذلك: الرسالة للشافعي ص(٤٠١، وما بعدها).
(٤) مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (٢/ ٦٤٢).

الكتاب والسـنة المتواترة والسنة المشهورة، والأصول التشريعية المتفق عليها المأخوذة من مجموع نصوص هذه المصادر.

ثانيـًا: ألا يخالف الصحابـي الذي روى الحديث مضمون روايتـه في عمله وفتواه. وهو موضوع بحثنا.

ثالثًا: ألا ينكر راوي الخبر أنه رواه؛ لأنه بمثابة الطعن في الرواية.

رابعًا: ألا يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ لأن العادة تقتضي اسـتفاضة روايته ونقله مع حاجة الناس إليه.

خامسًا: ألا يكون الخبر متروك الاحتجاج به في عصر الصحابة[1].

والمالكية يشترطون لقبوله:

أولا: ألا يخالـف خـبر الواحد ظاهر القـرآن، دون أن يكون له ما يعضـده من إجماع أو عمل أهل المدينة.

ثانيًا: ألا يخالف خبر الواحد الأصول والقواعد الشرعية المقررة.

ثالثًا: ألا يخالف خبر الواحد ما يطلق عليه مالك عمل أهل المدينة[2].

ولسـتُ بصـدد تفصيـل القول في جميـع تلك الشـروط، وهـي مبسـوطة في العديد من المراجع المشار إليها.

ولا تخفـى علـى المتخصص الأسـباب التـي أدت إلى تشـدد الحنفية خاصـة في قبول الحديث، فقد نشأ المذهب الحنفي في الكوفة بالعراق في بيئة بعيدة عن مركز العلم النبوي في المدينة المنورة، وكان العراق موطن الشـيعة والخوارج، وعلى أرضه دارت أشد الفتن، وقد

(١) راجع: أصول السرخسـي (١/ ٣٦٤- ٣٧٠، ٢/ ٣- ٦)، وكشـف الأسـرار شـرح أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري (٣/ ٩- ١٨)، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص(١٢٥- ١٢٦، ٢٠٢)، وأصول التشريع الإسلامي ص(٦٠، وما بعدها)، ومناهج التشـريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (١/ ٢٢٧- ٢٣٤)، ومخالفة الراوي لما رواه «دراسـة أصولية مـع بيان أثرها في مجالات الفقه المختلفة» للدكتـور/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ص(٦).

(٢) راجع: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (٢/ ٤٢٣- ٤٢٨)، ومخالفة الراوي لما رواه ص(٥- ٦). وراجع: مالك ص(٣٠٧، وما بعدها).

شـاع فيه الوضع في الحديث تأييدًا للمذاهب السياسـية وغيرها؛ مما جعل علماءه يقلون من روايـة الحديث ويتشـددون في قبوله تحرزًا من الوقوع في الأحاديـث الموضوعة والمكذوبة علـى رسـول الله ﷺ. وهذا مـا دعاهم إلى اللجـوء إلى الرأي وضروبه أكثر من غيرهم لسـد الاحتياجـات التشـريعية في هذه البيئـة الأكثر تعقيدًا ومسـتجداتٍ بالمقارنة مـع بيئة المدينة والحجاز بصفة عامة[1].

كما كان للمالكية معاييرهم في قبول الحديث، مما لا يمكن بسطه في هذا الموضع.

وأيًّا ما كان الأمر فما أريد أن أثبته هنا هو تقرير وجوب العمل بأخبار الآحاد متى صحت نسبتها إلى النبي ﷺ.

أمـا اشـتراط عدم مخالفة الراوي لمـا رواه في عمله وفتواه فهو موضـوع بحثنا، وأفصِّل القول فيه في المباحث التالية.

***

(١) راجع في ذلك: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع القطان ص(٢٩٠- ٢٩١).

المبحث الأول

اشتراط عدم مخالفة راوي الحديث لمضمون النص الذي رواه في عمله وفتواه لقبول النص

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد: المقصود بالمخالفة والراوي المخالف للنص:

بدايةً لابد من تحديد المقصود بالمخالفة، وراوي الحديث المخالف لمضمون النص الذي رواه:

أولا: المقصود بالمخالفة:

المخالفة المقصودة هنا أن يخالف راوي الحديث النص الذي رواه مخالفة كلية؛ بحيث يناقض قولُه أو فعلُه أو فتواه ما دلَّ عليه النص الذي رواه، ويغايره مغايرة تامة[1].

ولذلك لا يدخل ضمن المخالفة ما إذا كان عمل الراوي أو فتواه من قبيل تخصيص النص العام، أو حمله على بعض وجوهه مما تكون المخالفة فيه مخالفة جزئية؛ لأنه لا يصدق عليه حينئذ أنه خالف النص بإطلاق. وكذلك إذا ادعى الراوي صراحةً أن النص منسوخ؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون مخالفًا له؛ لعدم جواز العمل بالمنسوخ وترك الناسخ[2].

ثانيًا: المقصود بالراوي المخالف للنص:

ليست كل مخالفة من الرواة تكون قادحة على رأي البعض على الأقل[3]، وإنما مخالفة الصحابي خاصة؛ فلماذا مخالفة الصحابي خاصة؟

الصحابة هم أعلم الناس بالشريعة بعد النبي ﷺ؛ لما شاهدوه وعايشوه من نزول الوحي، واطلاعهم على أسباب نزوله وورود، ومصاحبتهم للنبي ﷺ في جميع أحواله، ومشاهدتهم للقرائن الحالية والمقالية، بالإضافة إلى علمهم الفطري بالعربية التي نزل القرآن

(١) راجع: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف للدكتور/ عبدالكريم النملة ص(٢٩).

(٢) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٦- ٧)، ومخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص(٢٣٨- ٢٤٠)، ومخالفة الراوي لما رواه ص(٤٦- ٥٢).

(٣) راجع في ذلك: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص(١٧- ١٨)، ومخالفة الراوي لما رواه ص(٧٨- ٨٣، ١١٧- ١٢٣)، وأيضًا: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(٩٧- ٩٩).

بهـا بيـن أظهرهم؛ فهم تلاميذ النبي ﷺ الذين تلقوا عنه مباشـرة، وعوَّدهم الاجتهاد في حياته عليه الصلاة والسلام وأقرَّهم وبيَّن لهم وصوَّبهم وخطَّأهم، حتى صدق فيهم قوله ﷺ: «**خير النـاس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شـهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شـهادتَه**»[(١)]. ولا يخفى أن قول الصحابي أحد الأدلة الشـرعية المختلف فيها، وليس ذلك لأحد غير الصحابة[(٢)].

فلذلـك كان قبول الحديث الذي خالفه الصحابي الذي رواه محل خلاف بين الفقهاء- كما سنبين.

المطلب الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يشترط لقبول خبر الواحد ألا يخالف الصحابي الذي روى الحديث مضمون روايته في عمله وفتواه. وتبعه على ذلك جمهور الحنفية[(٣)]، وهو أحد قولي مالك، والقاضي الباقلاني من المالكية[(٤)].

ومخالفة الصحابي للحديث إما أن تكون قبل روايته للحديث، وإما أن تكون بعد روايته لـه، ويعلـم ذلك من التاريخ. وقـد لا نعلم أكانت مخالفته للحديث قبـل روايته له أو بعدها؛ لعدم علمنا بالتاريخ.

فـإن كانت المخالفة بتاريخ قبل الروايـة؛ فإنها لا تقدح في صحة الحديث، وتحمل على أن ذلك كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه.

---

(١) رواه البخاري في الشـهادات، باب لا يشـهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، واللفظ له، وفي المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم، ثـم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسـعود. وهو مروي عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعائشة، وعمران بن حصين رضي الله عنهم جميعًا.

(٢) راجع في هذا المعنى: مخالفة الراوي لما رواه ص(١١٩- ١٢١).

(٣) راجع: أصول السرخسـي (٢/ ٥- ٦)، وكشـف الأسـرار (٣/ ٦٣- ٦٤)، والتقرير والتحبير في شـرح التحرير لابن أمير حاج (٢/ ٢٦٦)، وفواتح الرحموت بشـرح مسـلم الثبوت للأنصاري (٢/ ١٦٣)، وإرشـاد الفحول (١/ ٢٩٤- ٢٩٥).

(٤) راجـع: المحصـول في أصول الفقه لابن العربي ص(٨٩)، وأيضًا: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشـريف ص(١١٢).

وكذلك إن لم يعلم التاريخ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب، ما لم يتبين خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث، ثم بلغه فرجع إليه[1]. وهذا لأن الحديث حجة في الأصل بيقين، وقد وقع الشك في سقوطه؛ فلا يسقط بالشبهة[2].

أما إن كانت المخالفة بتاريخ بعد الرواية فيحدثنا السرخسي عن مذهب الحنفية فيقول: «فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة؛ لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع، وأنه الأصل للحديث، فإن الحال لا تخلو إما إن كانت الرواية تقولا منه، لا عن سماع؛ فيكون واجب الرد، أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث؛ فيصير به فاسقًا لا تقبل روايته أصلا، أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان، وشهادة المغفل لا تكون حجة؛ فكذلك خبره، أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث، وهذا أحسن الوجوه فيجب الحمل عليه تحسينًا للظن بروايته وعمله؛ فإنه روى على طريق إبقاء الإسناد، وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ، وكما يتوهم أن يكون فتواه أو عمله بناءً على غفلة أو نسيان يتوهم أن تكون روايته بناء على غلط وقع له، وباعتبار التعارض بينهما ينقطع الاتصال»[3].

فهنا يعتبر الحنفية ومن وافقهم أن مخالفة الصحابي راوي الحديث لما رواه قادحة في الحديث؛ لأن مخالفته إن كانت حقًّا لوقوفه على أنه منسوخ أو ليس بثابت، وهو الظاهر من حاله؛ فقد بطل الاحتجاج بالحديث؛ لأن المنسوخ وما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار[4].

وقد عدَّد بعض الأصوليين المعاصرين وجوهًا عديدة لمخالفة الراوي للنص الذي رواه، أذكر منها من يمكن أن ينطبق على الصحابي خاصة مما تؤيده الوقائع:

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٥).

(٢) راجع: كشف الأسرار (٣/ ٦٣- ٦٤)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٦٦)، وأيضًا: مخالفة الراوي لما رواه ص(٤٣).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٦).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٦٣).

أولا: اطلاع الصحابي على ناسخ:

وهذا الوجه أقوى الوجوه، وأكثرها ذكرًا في كتب الأصوليين؛ لأن رواية المنسوخ ليست ممنوعة، وإنما الممنوع العمل به بعد نسخه[١].

وقد أشرتُ من قبل إلى أن الصحابي لو صرح بالنسخ لم يكن في المسألة مخالفة؛ لأن المنسوخ لا يجوز العمل به، ولكن الحمل على النسخ هنا يكون تحسينًا للظن بالصحابي أنه لا يخالف النص الذي رواه إلا لعلمه بأنه منسوخ. فهو وجه احتمالي[٢].

وقال صاحب فواتح الرحموت: «ولو ترك الصحابي نصًّا مفسرًا غير قابل للتأويل تعين علمه بالناسخ؛ لأن مخالفة المفسر عسى أن تكون كبيرة، والصحابي أجل من أن يرتكبه، ولا يحتمل التأويل حتى يكون مؤولا؛ فتعين النسخ لا غير»[٣].

ثانيًا: مخالفة النص أصلا أو قاعدة عامة:

وهذا مما اشترطه فقهاء الحنفية والمالكية- كما سبقت الإشارة- للعمل بأخبار الآحاد، ألا يخالف الأصول الأقوى والقواعد المقررة العامة المستنبطة من تلك الأصول؛ مراعاة للاتساق بين كليات الشريعة وجزئياتها[٤].

وهذا قد يكون حاملا للراوي على مخالفة الحديث الذي رواه، ومثاله- كما سيأتي- مخالفة السيدة عائشة للنص الذي روته أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٥]؛ لمعارضته لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٦]. ونحوه عن ابن عباس- وسيأتي أيضًا.

---

(١) انظر: مخالفة الراوي لما رواه ص(١٤٧).

(٢) في المسألة كلام كثير لا يتسع له مجال البحث، ويمكن مراجعته في: مخالفة الراوي لما رواه ص(١٤٧، وما بعدها).

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/ ١٦٣).

(٤) راجع: مخالفة الراوي لما رواه ص(١٨٠- ١٨٦).

(٥) رواه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٦) سورة النجم: آية رقم (٣٩).

ثالثًا: مخالفة الصحابي لما رواه لنسيانه إياه:

قد تكون مخالفة الصحابي للنص الذي رواه بسبب نسيانه إياه؛ مما يجعله يفتي أو يعمل بخلافه، حتى إذا ذُكِّر به رجع[1].

كالذي وقع لعمر بن الخطاب حينما كان يفتي بأن التيمم إنما يجزئ عن الحدث الأصغر دون الأكبر؛ فقد روي أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به. فقال عمر: نوليك ما توليت[2].

فعمر رضي الله عنه لم يقنع بقول عمار ولم يتذكره، وإن كان في الوقت نفسه لم يمنعه عن التحديث على مسئوليته. وصحيح أن عمر لم يرو الحديث، لكنه سمعه من النبي ﷺ كما أفاد عمار، بل كان صاحبَ الواقعة التي قال فيها النبي ﷺ ذلك، ولكنه نسي النص فأفتى بخلافه.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا ما رواه البيهقي وغيره عن حيان بن عبيدالله العدوي قال: سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانا من عمره، حتى لقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله؟! حتى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: «**إني أشتهي تمر عجوة**»، وإنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار، فأتيت بدلهما بصاع من عجوة، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فأعجبه فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: «**من أين لكم هذا؟**» قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان، فأتينا بدلهما من

---

(١) راجع: مخالفة الراوي لما رواه ص(٢٣٨- ٢٤١)، وأيضًا: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(٨٩- ٩١).

(٢) رواه البخاري في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٨)، وفي باب التيمم للوجه والكفين، رقم (٣٤٢)، ومسلم في الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، واللفظ له.

هـذا الصاع الواحد، فألقى التمرة من يده، وقـال: «**ردوه ردوه، لا حاجة لي فيه؛ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشـعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، مثلا بمثل، ليـس فيـه زيادة ولا نقصـان، فمن زاد أو نقص فقـد أربى، وكل ما يكال أو يـوزن**»، فقال ابن عباس: ذكرتني يا أبا سـعيد أمرًا أنسـيته، أسـتغفر الله وأتوب إليه. وكان ينهي بعد ذلك أشـد النهي[1].

فقول ابن عباس: «**أنسيته**» يدل على أنه كان يعلمه قبل ذلك.

تلـك أهـم الاحتمالات الـواردة لمخالفة الصحابـي راوي الحديث النـص الذي رواه، وهـي- كمـا هو واضح- ليسـت ردًّا للحديـث، ولا تقديمًا لفعـل الصحابي أو فتـواه عليه، وإنمـا هي تحرٍّ في قبول الحديث- وسـيأتي إيراد الأحاديث التـي ردوها لأجل مخالفة رواتها لها في عملهم أو فتاواهم- وقد سـبقت الإشـارة إلى الأسـباب التي أدت إلى تشدد المذهب الحنفي في قبول الأخبار، بخلاف غيره من المذاهب وبخاصة التي نشـأت في منطقة الحجاز والمدينة[2].

وقد مال إمام الحرمين من الشافعية إلى قول بالتفصيل، مقتضاه أنه إن تحققنا أن مخالفة الراوي كانت لنسيان النص؛ فلا شك في وجوب اتباع النص وترك عمل الصحابي وفتواه.

وإذا كان النص المروي مقتضاه رفع الحرج والحجر فيما كان يظن فيه التحريم والحظر، فخالفه الراوي ورأيناه يتحرج؛ فإنه تحمل مخالفته على أخذه بالاحتياط والمبالغة في الورع؛ ومن ثم لا يلتفت لفعله ولا فتواه.

وإن كانـت مخالفـة الراوي للنص الـذي رواه مع ذكره له، وليس هنـاك احتمال للجمع فهنا يرجع إلى عمل الراوي وفتواه؛ لأن الظاهر أنه لا يرتكب مثل هذه المخالفة إلا لمسـوغ يقتضي مخالفة ما رواه.

---

(١) رواه البيهقـي في السـنن الكـبرى (٥/ ٢٨٦). وقـد تفرد بـه حيان عن أبي مجلـز، وحيان تكلموا فيـه، كما ذكر البيهقي. ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ورواه أيضًا المروزي في السنة ص(٥٥) رقم (١٧٧)، وقال: حيان رجل صدق.

(٢) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص(٢٩٠- ٢٩١).

فـإن لم نتحقق سـبب المخالفـة فالواجب الرجـوع للأصل وهو اتباع النـص، وترك ما عداه، وإن كان عملَ راويه أو فتواه.

وضابطـه أنه إن وجد احتمال للفعل غير احتمال المخالفـة فالتعلق يكون بالرواية، وإن لـم يوجد احتمال إلا المخالفة فهنا يقدم عمل الـراوي وفتواه، ويمتنع التعلق بالنص لامتناع أن يقدم الصحابي راوي الحديث على مخالفته دون سند قوي كناسخ وغيره[1].

وفي الحقيقة هذا الذي انتهى إليه إمام الحرمين هو نفسه مذهب الحنفية، مع التأكيد على نفي احتمالات النسيان والتورع ونحوها.

وورد نحـو هـذا عن ابن القشـيري؛ حيث قـال: «يتجه أن يقـال إن الصحابـي إذا روى وخالـف مـا روى قصدًا دل على ضعف الحديث؛ لأنهم شـاهدوا الوحي، وعرفوا من قرائن الأحوال ما لم نعرفه»[2].

وهـي رواية عن الإمـام أحمد؛ حيث قال في حديث عائشـة في بطلان النـكاح بلا ولي- وسيأتي- في رواية المرُّوذي: لا يصح الحديث؛ لأنها فعلت بخلافه[3].

المطلب الثاني: مذهب الجمهور:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن أخبار الآحاد التي خالفها رواتها في عملهم وفتاواهم أن المعتبر فيها اتباع رواية الراوي، وليس عمله أو فتواه[4].

واسـتدلوا على ذلك بأن النص حجة في ذاته، ولو كان خبر آحاد، ويجب على الصحابي فمن دونه الامتثال له واتباعه، إلا إذا دل دليل على نسخه، وترك الصحابي راوي الحديث له ليس دليلا على النسخ[5].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٤٢- ٤٤٤). وأيضًا: إجمال الإصابة ص(٩٢- ٩٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٩٣).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٩٠)، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٣/ ١٩٣).

(٤) راجع: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص(٣٥١- ٣٥٢)، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرميـن الجويني (١/ ٤٤٢)، وشـرح تنقيح الفصول للقـرافي ص(٢٨٩)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٥٨٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٩٣)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٥٤- ١٥٨). وراجع أيضًا: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص(٩١- ١٠١).

(٥) راجع: إحكام الفصول ص(٣٤٤- ٣٤٩)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٥٩٢)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٦٦).

وإذا عمل أكثر الأمة بخلاف خبر الواحد فالعمل بخبر الواحد، لا بعمل أكثر الأمة؛ لأن قول الأكثر لا يكون حجة، فضلا عن أن يكون راجحًا على خبر الواحد[1].

قال الشافعي: «يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضِ عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالةٌ على أنه لو مضى أيضًا عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد خبرًا عن النبي يخالف عمله لترك عملَه لخبر رسول الله. ودلالةٌ على أن حديث رسول الله يثبت نفسه، لا بعمل غيره بعده»[2].

وبأن الحجة إنما هي في لفظ صاحب الشرع، لا في مذهب الراوي[3]. فلا يتوقف في العمل بالنص لوجود احتمالات بالنسخ أو بغيره.

قال الشوكاني: «ولا وجه لما قيل من أنه يحتمل أنه قد اطلع على ناسخ لذلك الخبر الذي رواه؛ لأنا لم نتعبد بمجرد هذا الاحتمال. وأيضا ربما ظن أنه منسوخ ولم يكن كذلك»[4].

وقال ابن حزم: «ونحن نقول في حديث النبي ﷺ إذا بلغنا: هذا عهد نبينا إلينا، فهكذا نحمل أمر جميع ما روي من رواية الصاحب للحديث، ثم روي عنه مخالفته إياه أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه، فلما بلغه حدَّث بما بلغه. لا يحل أن نظن بالصحابي غير هذا»[5].

وأجيب عما استدل به الحنفية من احتمال اطلاع الراوي على ناسخ لما رواه بأن الراوي ربما رآه ناسخًا في نظره، ولا يكون ناسخًا عند غيره من المجتهدين، وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره، وإذا كان ذلك محتملا؛ فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل[6].

قالوا: ولا يعدل عن النص إلى مذهب الراوي وإن قلنا إن قول الصحابي حجة؛ لأنه

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٧٥٢).
(٢) الرسالة ص(٤٢٣- ٤٢٤). ونحوه في الأم (٧/ ٢١١).
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٨٩).
(٤) إرشاد الفحول (١/ ٢٩٥).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٥٤).
(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٠). وراجع أيضًا: إحكام الفصول ص(٣٥٢)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص(٩٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٩٤).

إنمـا يكون حجـة إذا لم يعارضه قول النبي ﷺ، وظن كونه اطلع على ناسـخ أو دليل يترجح علـى هـذا الخبر، وإن كان هذا الظن منقدحًا فهو مرجوح في مقابل الظن المسـتفاد من الخبر فإنه أرجح منه[١].

كما أنه من الجائز أن يكون الصحابي قد نسي الحديث الذي رواه حينما أفتى أو عمل بخلافه[٢].

وأيضًا فإن عدم تصريح الصحابي بالناسخ- إن كان- غير جائز، ويعتبر من كتمان العلم المنهـي عنـه في قوله تعالـى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [٣]. والصحابـة منزهـون عـن ذلـك بتعديل الله عز وجل لهم[٤].

بل إن ادعاء أن الصحابي اطلع على ناسـخ لم يبلغنا؛ فلذلك لم يعمل بالحديث يناقض حفـظ الله تعالـى لكتابه وسـنة نبيه ﷺ الذي أخـبر به في قوله سـبحانه: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [٥] لأن الناسـخ لم يبلغنا؛ فبطل القول باطلاع الصحابي على ناسـخ نسـخ الحديث وتسبب في مخالفة الصحابي له[٦].

كما أن جعل رواية الصحابي أصلا في ردِّ رأيه مع الاعتذار عنه أولى من جعل رأيه أصلا ترد الرواية به.

كذلـك فإن تطـرق الخطأ إلى رأيه أكثر مـن تطرقه إلى روايته، والروايـة يمتنع أن تكون خطأ إذا لم يعارضها رواية أخرى، بخلاف رأي الراوي وعمله[٧].

وسيأتي مزيد مناقشة لمذهب الحنفية في المبحث الثالث عند تقرير أثر مخالفة النص من قبل راويه في الحكم الشرعي.

---

(١) راجع: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص(٩١).
(٢) راجع: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص(١٠٣- ١٠٥).
(٣) سورة البقرة: آية رقم (١٥٩).
(٤) راجـع: مخالفـة الصحابي للحديث النبوي الشـريف ص(١٠٥)، وأيضًا: التمهيد في أصـول الفقه (٣/ ١٩٤). والمعنى نفسه في: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(١٣٦- ١٣٧).
(٥) سورة الحجر: آية رقم (٩).
(٦) راجع: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص(١٠٥).
(٧) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(١٣٧- ١٣٨).

المبحث الثاني

النصوص التي ردها الحنفية بسبب مخالفة رواتها لمضامينها ومناقشتهم فيها

أعرض فيما يلي لعدد من الأحاديث التي ردها الحنفية لمخالفة رواتها لمضامينها مخالفةً كليةً، مبينًا ما أورده فقهاء الحنفية بشأنها، وما يمكن مناقشتهم به فيما ذهبوا إليه:

الحديث الأول:

وهو الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**»(١).

وقد خالفه راويه أبو هريرة رضي الله عنه؛ حيث صح عنه في الإناء يلغ فيه الكلب قال: «يغسل ثلاث مرات»(٢).

ولذلك رده الحنفية، قال السرخسي: «فحملنا على أنه كان علم انتساخ هذا الحكم، أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله عليه السلام الندب فيما وراء الثلاثة»(٣).

فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه بها، وكان قد روى عن النبي ﷺ حديث الغسل سبعًا ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله؛ وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته.

ولو وجب أن يعمل بحديث السبع ولا يُجعل منسوخًا؛ لكان ما روى عبدالله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة؛ لأنه زاد عليه. وهو حديث: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»(٤). والزائد أولى من الناقص، والمخالف لا يقول به؛ فثبت صحة ما ذهبنا إليه من كفاية الثلاث، ورد حديث السبع(٥).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، واللفظ له.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٦٦)، وراجع: سبل السلام (١/ ٣١)، ونيل الأوطار (١/ ٥١).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٦).

(٤) رواه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣).

وقال العيني: «إنما خالف أبو هريرة العدد السبع؛ لثبوت انتساخه عنده، والحمل عليه تحسين للظن في حق الصحابي»[1].

ولذلك ذهب فقهاء الحنفية إلى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه يكون ثلاث مرات[2]، خلافًا للجمهور الذين أوجبوا الغسل منه سبعًا[3]. ورفضوا ما ذهب إليه الحنفية من رد حديث أبي هريرة.

وقد أورد ابن حجر الوجوه التي ذكرها الحنفية متعقبًا إياها، قال: «واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور، منها: كون أبي هريرة راويه أفتي بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع. وتُعقِّب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ. وأيضًا فقد ثبت أنه أفتي بالغسل سبعًا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر. أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد. وأما المخالفة فمن رواية عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير.

ومنها: أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى. وأُجِيبَ بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل. وتُعقِّب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدًّا؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبدالله بن مغفل، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب»[4].

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٤٢).

(٢) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٧)، وفتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام (١/ ١٠٩- ١١٠).

(٣) وإن كان المالكية يرون ذلك مستحبًا لطهارة الكلب عندهم. راجع: مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٧٥- ١٧٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٣- ٨٤)، وأسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٢١)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٢٣٩)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٨١- ١٨٢).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١/ ٢٧٧).

ويعكر دعوى النسخ أيضًا وحمل الأمر بالتسبيع على الاستحباب منافاته لقوله صلى الله عليم وسلم: «طهور إناء أحدكم»[1].

ومما يضعف ما ذهب إليه أبو هريرة من الغسل ثلاثًا حديثُ عبدالله بن مغفل السابق، وأنه اختلف عن أبي هريرة فروي الغسل ثلاثًا وروي الغسل سبعًا بالموافقة لما رواه، مع كون الرواية الموافقة أصح إسنادًا- كما مرَّ[2].

فوجود شاهد لحديث أبي هريرة من جهة، والاختلاف على أبي هريرة في فتواه من جهة أخرى يقطعان برجحان الرواية المرفوعة.

ويضاف إلى ذلك أن هذه المسألة وغيرها كثير لم يثبتوا فيها تأخر مخالفة الراوي عن الرواية؛ ولذلك فإن الواجب أن نحملها على أحسن المحامل، ونجعلها مما لم يعلم تاريخه؛ فيحمل على أحسن الوجهين، وهو أن مخالفة الراوي كانت قبل روايته، ثم بعد الرواية رجع إليها[3].

أو يقال فيما روي عن أبي هريرة من القولين: إن الغسل سبع مرات إحداهن بالتراب يتعلق بالإناء الذي يوضع فيه الطعام والشراب، والغسل ثلاثًا يتعلق بغير ذلك من ثوب أو بدن جمعًا بين الأمرين بما يتفق مع الحديث[4].

الحديث الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[5].

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (١/ ٣٠٣).

(٢) راجع: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص(١٢٧- ١٣٠). وراجع أيضًا: سبل السلام للصنعاني (١/ ٣١)، ونيل الأوطار (١/ ٥١).

(٣) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(١٦٦).

(٤) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص(٧٦).

(٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢) وحسنه، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧، ١٦٥- ١٦٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه أيضًا الدارمي في سننه في كتاب النكاح رقم (٢١٨٤).

فقد ردَّه الحنفية كذلك؛ لأنها عملت بخلافه[1]، فزوجت حفصةَ بنتَ أخيها عبدِالرحمن بنِ أبي بكر المنذرَ بن الزبير، وعبدُالرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبدالرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه؟! فكلمت عائشة المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبدالرحمن، فقال عبدالرحمن: ما كنت لأرد أمرًا قضيته، فقرت حفصةُ عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقًا[2].

قالوا: فلما رأت عائشة أن تزويجها بنت أخيها بغير أمره جائز، ورأت ذلك العقد مستقيمًا حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته- استحال أن يكون ترى ذلك مع صحة ما روت؛ فثبت فساد ما روي عن الزهري في ذلك[3].

وجاء في كشف الأسرار: «فلما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلأن ينعقد بعبارتها أولى؛ فيكون فيه عمل بخلاف ما روت. أو يقال: لما أنكحت فقد اعتقدت جواز نكاحها بغير إذن وليها بالطريق الأولى؛ لأن من لا يملك النكاح لا يملك الإنكاح بالطريق الأولى، ومن ملك الإنكاح ملك النكاح بالطريق الأولى»[4].

وروي عن أحمد أن الحديث لا يصح؛ لأنها فعلت بخلافه[5].

ولذلك ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي في الزواج، وأن للمرأة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها بكرًا كانت أو ثيبًا ما دام الزوج كفئًا[6].

وقد أوَّل ابن عبدالبر فعل عائشة رضي الله عنها بما لا يتعارض مع روايتها، فقال:

---

(١) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٦)، والإحكام لابن حزم (٢/ ١٥٧)، وأيضًا: أصول التشريع الإسلامي ص(٧٥-٧٦)، وعيون الأصول في مسائل المجمل والمبين والنسخ والسنة والإجماع للدكتور/ أسامة عبدالعظيم حمزة ص(١٢٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك، رقم (١١٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٨).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٦٤).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٩٠).

(٦) راجع: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠)، وفتح القدير (٣/ ٢٥٥، وما بعدها).

إنـه ليس علـى ظاهره، وأن المراد بتزويجهـا حفصة بنت أخيها الخطبـة والكناية في الصداق والرضـا ونحـو ذلك، دون العقد. ويدل على ذلك مـا روي عنها أنها كانت إذا أنكحت رجلا مـن قرابتها امـرأةً منهم، وحكمت أمر الخطبـة والصداق والرضا، ولم يبـق إلا العقد قالت: «أنكحوا واعقدوا؛ فإن النساء لا يعقدن»، وأمرت رجلا فأنكح[1].

وجعلـه الباجـي أحد الاحتماليـن، الأول: أنها باشـرت عقدة النكاح، والثـاني: أنها قدرت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد من عصبتها، ونسب العقد إليها لما كان تقريره إليها[2].

أو يقـال: إن عملهـا يقتضي تقييد حديثهـا بحضور الولي، فـإذا كان غائبًا كانت الحادثة محل اجتهاد، وجاز أن يكون الزواج بإذن من يهتم بمصلحة المرأة من أقاربها، حتى لا يفوتها الزوج الكفء[3]. ويكون هذا التقييد اجتهادًا منها رضي الله عنها في فهم الحديث.

والاحتمال الثاني الذي ذكره الباجي هو الموافق لروايتها، وهو المعروف من أقوال الصحابة أن المرأة لا يصح أن تعقد نكاحًا لنفسها ولا لامرأة غيرها[4]. وهو مذهب جمهور الفقهاء[5].

كما أن حديث عائشة هذا قد تأيَّد بحديث آخر روته هي كذلك، وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[6]، ووافقها على روايته ابن عباس[7] وأبو موسى الأشعري[8] رضي الله عنهم.

---

(١) انظـر: الاسـتذكار (١٧/ ٧٢- ٧٣)، والتمهيـد لابـن عبدالبر أيضًـا (١٩/ ٨٥). ونحوه عن البيهقي في السـنن الكبرى (٧/ ١١٢). وانظر أيضًا: أصول التشريع الإسلامي ص(٧٦).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٤).

(٣) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص(٧٦).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٤).

(٥) راجع: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٢٠- ٢٢٢)، وأسنى المطالب (٣/ ١٢٥)، وكشاف القناع (٥/ ٤٨).

(٦) رواه ابـن ماجـه في النكاح، باب لا نـكاح إلا بولي، رقـم (١٨٨٠)، وأحمـد (٦/ ٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٦، ١٢٥)، وحسـنه الترمـذي في النـكاح، باب مـا جاء لا نكاح إلا بولـي، وقال: والعمل في هـذا الباب على حديث النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشـريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٧) رواه الترمـذي في النـكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقـم (١١٠٨)، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠)، وأحمد (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٦، ١٢٤).

(٨) رواه أبـو داود في النـكاح، بـاب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح، بـاب ما جاء لا نكاح إلا بولي، =

كما أن قصة تزويج عائشة حفصة بنت أخيها عبدالرحمن ليست صريحة- كما مرَّ- في أنها عقدت النكاح بنفسها[1].

ولذلك فإن الأولى أن نحمل عملها على ما يوافق روايتها ورواية من وافقها من الصحابة.

الحديثان الثالث والرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2].

فهذا الحديث قد خالفه الحنفية، ولم يأخذوا به؛ لأن راويته السيدة عائشة أفتت بخلافه حين سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، فقالت: «يُطْعَمُ عنها». كما رُوي عنها أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم»[3][4].

ومثل حديث عائشة حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ فقال: أرأيتِ لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء**». **وفي رواية قال: «فصومي عن أمك»، وفي رواية أخرى أن السائل رجل**[5].

وقد روي عن ابن عباس أيضًا أنه قال: «**لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه**»[6].

وعنه أيضًا فيمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر، أنه قال في صيام شهر رمضان: أطعم عنه، وفي النذر: قضى عنه وليه[7].

=رقم (١١٠١)، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، والدارمي رقم (٢١٨٢، ٢١٨٣)، والحاكم (٢/ ١٨٤- ١٨٨)، والبيهقي (٧/ ١٠٧- ١٠٩).

(١) راجع كذلك: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص(١٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٦).

(٤) راجع: الإحكام لابن حزم (٢/ ١٥٦- ١٥٧)، وأيضًا: أصول التشريع الإسلامي ص(٧٦).

(٥) رواه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨)، واللفظ له.

(٦) رواه البيهقي (٤/ ٢٥٦).

(٧) رواه البيهقي (٤/ ٢٥٦).

ولذلك ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الصوم عن الميت، وإنما يطعم عنه[1].

ووافقهم في هذا المالكية والحنابلة والشافعي في الجديد[2]، لكن ليس ردًّا للحديث لمخالفة راويه له، وإنما أوَّله المالكية عن ظاهره لمخالفته لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[3]، فقالوا: يحمل على أنه يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء[4].

وأما الحنابلة فاستدلوا بحديث ابن عمر «**مَنْ مات وعليه صيامُ شهرٍ فليُطْعِمْ عنه مكان كلِّ يومٍ مسكينًا**»[5]، وبقول عائشة وابن عباس، وبأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة، إلا أنهم أجازوه في صيام النذر خاصة[6].

أما قول الشافعي في الجديد فأوَّلوا حديث عائشة كما فعل المالكية بالإطعام، وقالوا أيضًا إن الصوم لا تدخله النيابة[7].

وأرى أن مذهب الحنابلة هنا متناقض مع نفسه في تجويز الصوم عن الميت في النذر دون رمضان، كما أنهم ردوا حديث عائشة وهو في الصحيحين لآثار موقوفة، وبدعوى أن الصوم لا تدخله النيابة ثم أدخلوها عليه في صوم النذر!

ولا تصح دعوى التخصيص بالنذر هنا؛ لعدم التعارض، ولأن حديث ابن عباس إنما هو صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وحديث عائشة يقرر قاعدة عامة[8]. كما أن الكثير من روايات حديث ابن عباس لم يرد فيها ذكر أنه صوم نذر.

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣- ١٠٤)، وفتح القدير (٢/ ٣٥٨- ٣٦٠).

(٢) راجع: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٤)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٤٣- ٥٤٤)، والمجموع (٦/ ٤١٥- ٤١٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٢- ١٧٣)، والمغني (٤/ ٣٩٨- ٣٩٩)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٤- ٣٣٥).

(٣) سورة النجم: آية رقم (٣٩).

(٤) انظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٤).

(٥) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء من الكفارة، رقم (٧١٨)، وابن ماجه في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، رقم (١٧٥٧). قال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. قال مجد الدين بن تيمية في منتقى الأخبار: إسناده ضعيف. وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر. وتابعه البيهقي على ذلك. وقد وهم بعض الرواة في رفعه. انظر: نيل الأوطار ومعه منتقى الأخبار (٤/ ٢٧٧).

(٦) راجع: المغني (٤/ ٣٩٨- ٣٩٩).

(٧) راجع: المجموع (٦/ ٤١٥).

(٨) راجع في ذلك أيضًا: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(٣٠٠- ٣٠٢).

وحديث ابن عمر الذي تمسك به الحنابلة لم يصح مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على ابـن عمر مـن قوله، كما صرح بـه البيهقي وغيره[1]؛ فـلا يعارض المرفوع، لا سـيما وهو في الصحيحين.

وفي الحقيقـة إن حديـث عائشـة لا يحتمل التأويـل بحال، وليس هناك مـا يدعو لصرفه عـن ظاهره بغيـر دليل، فقوله ﷺ: «**صام عنه وليه**» نص في جـواز الصوم عن الميت، وتأويل الصيـام بالإطعام صرف للفظ عن ظاهره بلا مسـوغ. قال النووي: «وهـذا تأويل ضعيف بل باطـل، وأي ضـرورة إليه، وأي مانع يمنـع من العمل بظاهره، مع تظاهـر الأحاديث مع عدم المعارض لها»[2].

وليـس هناك ما يدعو لصـرف النصوص عن ظاهرها لأجل موافقة رأي الراوي ولو كان صحابيًّـا، والعـبرة بمـا رواه، لا بما رآه؛ فإن الله لـم يتعبدنا بمذاهب الصحابـة وآرائهم، إنما تعبدنا بما شرعه لنا على لسان نبيه ﷺ.

كمـا أن قولـه ﷺ: «صـام عنه وليه» خـاص بأولياء الميـت، ولا تناقض بينـه وبين قوله تعالـى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ لأن أقرب أوليـاء الميت هم أولاده، وهذا واضح في أحاديث أخرى كالمرأة التي جاءت سـائلة «إن أمـي ماتت وعليه صوم»، فيمكن أن يقال: إن المراد بالولي الولد خاصة، وولد الميت من كسـبه وسـعيه؛ فلا تناقض بين الآية وحديث عائشة كما ادعى المالكية[3].

وتكـون أيضًـا فتواها غيرَ معارِضةٍ للحديـث؛ لأن المطالبين بالإطعـام فيها هم من عدا الأولاد من الأقارب[4].

وهذه إحدى طرق الجمع لإزالة التعارض بين فتواها وحديثها، وعلى أية حال؛ فلا يترك قول النبي ﷺ الثابت لمخالفة راويه له، ولا لمخالفة بعض الأئمة من الصحابة وغيرهم له.

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٤١٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٦).
(٣) راجع في ذلك أيضًا: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(٣٠٤).
(٤) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص(٧٦).

قال البيهقي: «وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفًا؛ فمن يجوِّز الصيام عن الميت يجوِّز الإطعام عنه. وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالا، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما»[1].

كما أن حديثي عائشة وابن عباس يؤيدهما حديث آخر عن بريدة أنه قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها»[2]. ولم يرد فيه أنه صيام نذر؛ فيجب العمل بما دل عليه دون تخصيص أو تأويل[3].

ويبقى حديث عائشة نص في المسألة، يُرَدُّ به ما روي عن ابن عباس وغيره من الإفتاء بالإطعام عن الميت.

قال النووي: «وأما ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه؛ لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين لا سيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج به لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة؟!»[4].

ولذلك فقد ذهب الشافعية في الصحيح عند المحققين منهم إلى جواز الصيام عن الميت[5]. وهو قول طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة[6]، وأبي ثور، وإليه ذهب الظاهرية[7]. وهو ما أرجحه[8].

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦).
(٢) رواه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٩).
(٣) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(٣٠٠).
(٤) المجموع (٦/ ٤١٨- ٤١٩).
(٥) راجع: المجموع (٦/ ٤١٥- ٤١٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٢- ١٧٣).
(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٦).
(٧) راجع: المحلى (٤/ ٤٢٠، وما بعدها).
(٨) وراجع أيضًا للتوسع في المناقشات والاعتراضات والأجوبة: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(٢٧٩- ٣٠٨).

الحديث الخامس:

حديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع.

قال ابن عمر: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين**»(١).

وروى جابر عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرار، حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه. قال جابر: فسألت سالمًا عن ذلك فقال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك، وقال: «**رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك**»(٢).

ثم روي عن ابن عمر من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك، على ما قال مجاهد، قال: «**صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة**»(٣). وفي المصنف أن مجاهدًا قال: «**ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح**»(٤).

فاعتبر الحنفية أن عمله بخلاف ما روى لا يكون إلا بعد ثبوت نسخه؛ فلا يقوم به الحجة(٥).

قال الطحاوي: «فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ؛ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله، وقامت الحجة عليه بذلك»(٦).

ثم ذكر قول المعترض بأن ما ذكره مجاهد معارَضٌ بما ذكره طاوس أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عن النبي ﷺ. وأجاب عنه بأنه يجوز أن يكون ابن عمر قد فعل ذلك كما رواه طاوس قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم تركه بعدما علم بنسخه، وفعل ما ذكره

---

(١) رواه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، وفي باب إلى أين يرفع يديه، رقم (٧٣٨)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠)، واللفظ له.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٨).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٦٤).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥).

عنه مجاهد، معقبًا بقوله: «وهكذا ينبغي أن يحمل ما روي عنهم، وينفى عنه الوهم حتى يتحقق ذلك؛ وإلا سقط أكثر الروايات»[1].

ولذلك فقد ذهب الحنفية إلى عدم رفع اليدين في الصلاة، إلا عند تكبيرة الإحرام[2].

لكن خالفهم الجمهور فقالوا باستحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقبل الركوع وعند الرفع منه[3]. وقالوا: يجاب عن قول الحنفية وردهم لحديث ابن عمر بما روي أيضًا عن محارب بن دثار قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه في الركوع، فقلت له في ذلك، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه»[4].

وروى رفعَ اليدين أيضًا عن النبي ﷺ مالكُ بن الحويرث[5]، وعليُّ بن أبي طالب[6]، وأبو قتادة[7]، ووائلُ بن حجر[8].

قال البخاري: «والذي يقول كان النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع، وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحابه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٦).

(٢) راجع: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧- ٢٠٨)، وفتح القدير (١/ ٣٠٩- ٣١٢).

(٣) راجع: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٤٢- ١٤٣)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٦٧، وما بعدها)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٥)، والمغني (٢/ ١٧١- ١٧٥)، وكشاف القناع (١/ ٣٤٦، ٣٤٨).

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٤٥)، ورواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة ص(٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٦).

(٥) رواه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٧)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩١).

(٦) رواه أبو داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٤)، وأحمد (١/ ٩٣).

(٧) رواه أبو داود في الصلاة، باب رقم (٧٣٠)، والترمذي في الصلاة، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٢)، وأحمد (٥/ ٤٢٤).

(٨) رواه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٣)، والنسائي في التطبيق، باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٥)، وباب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، رقم (١١٥٩)، وفي مواضع أخرى، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٧)، وأحمد (٤/ ٣١٦- ٣١٩).

أنـه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعـض، والزيادة مقبولة من أهل العلم. والذي قـال أبـو بكر بن عياش عـن حصين عن مجاهد قال: «مـا رأيت ابن عمر يرفع يديه في شـيء مـن الصلاة إلا في التكبيرة الأولى» فقد خولـف في ذلك عن مجاهد. قال وكيع عن الربيع بن صبيـح قال: رأيت مجاهدًا يرفع يديه. وقال عبدالرحمن بن مهدي عن الربيع: رأيت مجاهدًا يرفـع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسـه من الركوع. وقـال جرير عن ليث عن مجاهد أنه كان يرفع يديه. وهذا أحفظ عند أهل العلم. قال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد عن ابن عمر أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة كان صاحبه قد تغير بأخرة. والذي رواه الربيع والليث أولى، مع أن طاوسًـا وسـالمًا ونافعًا وأبا الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع»[1].

وأيضًا فقد روي عن مجاهد نفسـه الذي روى عن ابن عمر أنه كان لا يرفع إلا إذا افتتح الصلاة أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد[2].

وفي الحقيقة لا يمكن أن نترك الأحاديث المرفوعة لفعل صحابي واحد اختلفت الرواية عنه في ذلك.

وقد روي عن الحسـن البصري أنـه قال: «رأيت أصحاب النبـي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم كأنها المراوح»[3].

وقول صاحب «كشف الأسرار» إن ما ذكره طاوس أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق روايته عن النبي ﷺ أنه يجوز أنه فعل ذلك كما رواه طاوس قبل العلم بنسخه، ثم تركه بعدما علم به، وفعل ما ذكره عنه مجاهد؛ وإلا سقط أكثر الروايات[4]- فهذا في الحقيقة تكلف في التأويل، ولا يعـدو أن يكـون احتمالا ضمن العديد من الاحتمـالات، وإذا كان الأمر لا يعدو الاحتمالات؛ فمما لا شك فيه أنه لا يجوز ترك حديث رسول الله ﷺ لهذه الاحتمالات ولا لغيرها.

(١) رفع اليدين في الصلاة ص (١٥٠- ١٥١).
(٢) رواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة ص (١٢١).
(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧٣).
(٤) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٦٤- ٦٥).

كمـا أن رواة أحاديث رفع اليدين قبل الركوع وبعد الرفع منه- وبعضهم زاد وعند القيام للركعـة الثالثة- أكثر عددًا، بـل وصلوا إلى حد التواتر، وهم مثبتون، وغيرهم ناف، والمثبت مقدم على النافي- كما هو مقرر[1].

ولذلـك فالراجح الذي لا شـك فيه عندي هو رفع اليديـن، ولا يلتفت للآثار النافية عن البعض، مع صحة وتواتر الأحاديث المرفوعة والثابتة عن النبي ﷺ.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(١٨٤).

المبحث الثالث

أثر مخالفة النص من قبل راويه في الحكم الشرعي

بعد استعراض مذهب الحنفية في اشتراط عدم مخالفة الصحابي الذي روى الحديث لمضمون روايته في عمله وفتواه، ودراسة الأحاديث التي لم يقبلوا العمل بها بناءً على هذا الشرط يمكنني أن أقول: إن ما ذهب إليه الحنفية من اشتراط عدم مخالفة الراوي لما رواه في عمله وفتواه لقبول الحديث لا يمكن قبوله بحال؛ لأن هذه المخالفة إن صحت عن الصحابي- وكثير منها لم يصح، أو اختلفت فيه الرواية على الأقل- فتتوزعها عدة احتمالات، وقد أورد السرخسي في كلامه الذي نقلناه آنفًا[1] أربعة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن الصحابي الذي روى الحديث تبين له أنه لم يسمعه، وأنه تقوله! وبذلك يجب رد الحديث.

وهذا الاحتمال محال على أصحاب النبي ﷺ الذين عدَّلهم الله عز وجل في كثير من نصوص القرآن الكريم، كقوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[2]، وقال فيهم رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه»[3]، والخيرية لا تكون إلا للعدول.

الاحتمال الثاني: أنه لم يعبأ بحديث النبي ﷺ، وخالفه برأيه.

وهذا أيضًا محال عليهم بلا شك.

الاحتمال الثالث: أن يكون قد غفل عن الحديث ونسيه حين سئل عن المسألة، أو حين عمل بخلافه. وهذا قال فيه السرخسي: «وشهادة المغفل لا تكون حجة؛ فكذلك خبره».

وأرى أن هذا احتمال وارد؛ فقد يعرض للإنسان أمر فيقول فيه برأيه، مع أنه قد علم فيه

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٦).

(٢) سورة التوبة: آية رقم (١٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

حديثًا، لكنه نسيه وقت السؤال، بل هناك ما هو أغرب من ذلك؛ فقد يروي المرء حديثًا، ثم إذا ذُكِّر به ينكر أنه رواه[1]. وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك.

وهذا لا يطعن في عدالة الراوي ولا في حفظه، إلا إذا كثر نسيانه، وصار عادة له، كما هو معروف عند أهل الحديث.

والوقائع التي نسي فيها بعض كبار الصحابة كعمر بن الخطاب أحاديثَ رووها أشهر من أن تخفى على المتخصص. وهذا وارد، ولا يطعن أبدًا في عدالة الصحابة ولا ضبطهم.

الاحتمال الرابع: أن يكون علم بانتساخ حكم الحديث، فأفتى بالناسخ دون المنسوخ، أو عمل به دونه، وهذا هو الذي استحسنه السرخسي وأكثر الحنفية.

وهنا نقول لهم: إذا كان الصحابي الذي روى الحديث المنسوخ- بزعمه- علم دليلا آخر قد نسخ الحديث الذي رواه، أو اطلع على دليل راجح؛ فلماذا لم يرو لنا الناسخ كما روى لنا المنسوخ، ولو مرة واحدة في العمر؟![2]؛ وإلا كان كاتمًا للعلم، وحاشا لأصحاب رسول الله ﷺ أن يكتموا شيئًا علموه من النبي ﷺ.

وقد أغلظ ابن حزم في الرد عليهم كعادته، فقال: «وهذه الصفة- أي كتمان العلم- كفر من فاعلها، وتلبيس في الدين، ولا ينسب هذا إليهم إلا زائغ القلب أو جاهل أعمى القلب»[3].

ولو سلمنا بأن الصحابي اطلع على ناسخ لما رواه؛ فلعله يكون ناسخًا في نظره، ولا يكون ناسخًا عند غيره من المجتهدين، وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره، وإذا كان ذلك محتملا؛ فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل[4].

وحصرُ الحنفيةِ احتمالاتِ مخالفةِ الصحابي للحديث في احتمال اطلاعه على ناسخ غير مسلَّم؛ لأنه يجوز أن يكون تركه سهوًا- كما سبق- أو غلطًا أو تأوُّلا.

---

(١) راجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٧٠، وما بعدها)، وأصول السرخسي (٢/ ٣، وما بعدها). وقد صنف علماء الحديث في ذلك كتبًا تحدثوا فيها عمن حدث ونسي، مثل: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي» للإمام السيوطي.

(٢) انظر: عيون الأصول ص(١٢٣).

(٣) الإحكام (٢/ ١٥٤). ونحن لا نوافقه على كفر فاعلها.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٠). وراجع أيضًا: إحكام الفصول ص(٣٥٢)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص(٩٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٩٤).

فيمكن أن يكون الصحابي خالف الحديث لتأويل يراه، ويكون هذا التأويل مستندًا إلى دليل ظني اجتهد فيه، وهو مخطئ، أو إلى دليل يقول به هو دون غيره من المجتهدين، فيكون قد رأى غيره من الأدلة أولى منه، مما لو بلغ غيره لم يقدمه عليه[1].

ويؤيد هذا ما ذكرناه من اختلافات بين الصحابة فيما ذهبوا إليه من مخالفة بعض الأحاديث- كما مرَّ.

وكما يقول ابن حزم: «فإن كانوا تأولوا فالتأويل منهم رضي الله عنهم ظن، وروايتهم عن النبي ﷺ يقين، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن»[2].

ولأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبد بما فهمه الراوي- كما يقول الشوكاني وغيره[3].

وإذا تردد الأمر بين هذه الاحتمالات؛ فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال[4]، ولا يسعنا أن نخالف الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ لمجرد الشك والاحتمال، ولا يصح ترك النص الذي لا يتطرق إليه احتمال لقول تطرقت إليه الاحتمالات، كما أن النص حجة بنفسه باتفاق؛ فلا يترك لما ليس بحجة إلا عند البعض، بالإضافة لمخالفته النص الذي هو أعلى منه رتبة.

ولو كان الصحابي قد اطلع على ناسخ للحديث؛ فلمَ لمْ يذكره، ولو مرة واحدة؟![5]

ويضاف إلى ذلك أن الأحاديث التي خالفها رواتها من الصحابة بعمل أو فتوى لم تكن محل اتفاق بين الصحابة في ذلك، بل كانت محل اختلاف بينهم؛ فلا يجوز أن نقدم قول بعضهم على بعض لاسيما والحديث يؤيد قول الذين وافقوه.

بل لا يضر النصَّ عملُ أكثرِ الأمةِ بخلافه؛ لأن عمل الأكثر حجة ظنية، والنص الثابت عن النبي ﷺ وإن كان خبر آحاد وسلمنا أنه ظني كذلك؛ إلا أنه ترجح بكونه مرفوعًا للنبي ﷺ، وقوله حجة؛ فيعمل به ويقدَّم على أقوال الصحابة وفتاواهم دون شك[6].

---

(١) انظر: عيون الأصول ص(١٢٣). وراجع أيضًا: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٧٣).
(٢) الإحكام (٢/ ١٥٤).
(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٨٠)، وأيضًا: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٧٠).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٠).
(٥) راجع: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص(١١٥، وما بعدها).
(٦) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٨٠).

وقولهم: إن الصحابة بما شاهدوه من نزول الوحي والقرائن الحالية والمقالية وصحبتهم للنبي ﷺ أعرف من غيرهم بمراد رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ فهذا صحيح ولا شك فيه، ولكن ليس ذلك في مخالفة النصوص الثابتة، وإنما يمكن أن يقال في تخصيص عام أو تقييد مطلق أو تفصيل مجمل أو تفسير مبهم ونحو ذلك، أما في مخالفة النبي ﷺ فلا، لاسيما مع قيام عدة احتمالات أخرى كالسهو والنسيان، واعتبار ما ليس بناسخ ناسخًا، ومع مخالفة غيرهم من الصحابة لهم فيما ذهبوا إليه[1].

ولا يخفى أن أقوال الصحابة التي اختلفوا فيها ليست بحجة عند كثير من الأصوليين، إنما الذي ذهب إليه الحنفية والحنابلة وغيرهم أنها حجة في مجموعها؛ بحيث لا يخرج الحق عنها في مجموعها، وهذا كله إذا لم نجد في المسألة نصًّا للنبي ﷺ[2]، أما إذا وجد النص فلا يقدَّم عليه شيء.

وما ذهب إليه إمام الحرمين من تفصيل- وإن كان في الحقيقة يتفق مع مذهب الحنفية- يجاب عنه بما قاله العلائي، قال: «وهذا التفصيل يرد عليه في قوله: إن المخالفة متي كانت عمدًا فالظاهر أنه لا يرتكبها إلا لمسوغ يقتضيها؛ لما تقدم أن ذلك المسوغ يحتمل أن يكون راجحًا في نفس الأمر، وأن يكون كذلك في ظنه ولا يكون مطابقًا لما ظنه؛ فلا يترك ظاهر الخبر لهذا الاحتمال»[3].

ويقال هنا ما قيل في حال الجهل بتاريخ المخالفة هل كانت قبل العلم بالحديث وروايته أم بعده- إن الحديث حجة في الأصل بيقين، وقد وقع الشك في كونه منسوخًا أو لا؛ فلا يسقط بالشبهة.

ولا يمكن ترك سنة ثابتة بمجرد احتمال النسخ، وظن كون الراوي اطلع على ناسخ أو دليل يترجح على النص الذي رواه أمر مرجوح؛ لأن الظن المستفاد من النص أرجح منه بلا شك، ومتى كان الظن راجحًا من جهة تعين اتباعه[4].

---

(١) راجع: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص(١١٩).

(٢) راجع: إعلام الموقعين (١/ ٢٤- ٢٥)، ومناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ص(٢٥٥).

(٣) إجمال الإصابة ص(٩٣).

(٤) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(١٤٠).

وكما يقول ابن القيم بحق: «والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره- وهو القصد في هذا الباب- أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان، لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأوَّل فيه تأويلا مرجوحًا يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضًا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه؛ لم يكن الراوي معصومًا ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته، حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك»[1].

لكنَّ اشتراطَ الحنفيةِ لهذا الشرط وغيره مما سبقت الإشارة إليه هو الذي جعلهم لا يقبلون أخبار الآحاد التي لا تتحقق فيها تلك الشروط، فهم لا يقدِّمون قول الصحابي على الحديث، إنما يرون أن الحديث منسوخ أو مصروف عن ظاهره بما أن راويه خالفه، وهو- أي الراوي- لا يمكن أن يخالفه إلا لدليل اطلع عليه.

لكن كما سبق وكما أثبتته الدراسة المقارنة للأحاديث التي ردها الحنفية لهذا السبب لا يسلَّم ما قاله الحنفية، وهو لا يعدو أن يكون احتمالا ضمن عدة احتمالات لا يمكن رد الحديث بها.

ونقول في مخالفة الصحابي لما رواه ما قرره الحنفية أنفسهم حينما يُجهَل تاريخُ المخالفة وهل كانت قبل العلم بالحديث وروايته أم بعده- إن الحديث حجة في الأصل بيقين، وقد وقع الشك في كونه منسوخًا أو لا؛ فلا يسقط بالشبهة، ولا يمكن ترك سنة ثابتة بمجرد احتمال النسخ.

وظنُّ كونِ الراوي اطلع على ناسخ أو دليل يترجح على النص الذي رواه أمر مرجوح؛ لأن الظن المستفاد من النص أرجح منه بلا شك، ومتى كان الظن راجحًا من جهة تعيَّن اتباعُه[2].

وقد أوردتُ خمسة أحاديث مما رده الحنفية لمخالفة رواتها لها، وتبين لي بعد الدراسة

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨).

(٢) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص(١٤٠).

أن الحـق قد جانب الحنفيـةَ فيها، وأن الراجح فيهـا كلِّها اتباعُ النص المرفـوع، وأن مخالفة رواتها لها لا أثر لها في الحكم الشـرعي، فالراجح في ولوغ الكلب في الإناء أن يغسـل سـبعًا، وقـد روي كذلـك عن أبي هريرة نفسـه الذي رُوي عنه مخالفة الحديـث، وقوله الموافق لما رواه أصح وأرجح سندًا ومتنًا.

كذلك فإن فعل السـيدة عائشـة رضـي الله عنها يحمل على ما يوافـق روايتها ورواية من وافقهـا مـن الصحابة في مسـألة الولي في النكاح، ويؤيـده ما رُوي عنها- كما سـبق- من أنها مـا كانـت تعقد النكاح، وإنما كانت تُخطَـب إليها المرأةُ من أهلها، فتشـهد؛ فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوِّج؛ فإن المرأة لا تلي عقد النكاح[1].

وأيضًا فإن ما روي عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهم من الإفتاء بعدم جواز الصيام عن الميـت يخالـف نص الحديث المتفق على صحته الذي روته بأن «من مات وعليه صوم صام عنه وليُّه» وهو نص لا يحتمل التأويل، وتأيَّد بأحاديث أخرى سئل فيها النبي ﷺ عن الصوم عن أحد الوالدين فأجازه. وهو ما ذهب إليه محققو الشافعية، والظاهرية، خلافًا للجمهور.

كذلـك فـإن حديث ابن عمر في رفـع اليدين قد تأكد بأحاديث كثيرة عن نحو عشـرة من الصحابـة كلهـم حكى رفـع اليدين في الصلاة عـن النبي ﷺ. بل إن ابن عمر نفسـه روي عنه الرفع بطرق أصح من تلك التي رويت عنه في عدم الرفع.

وخلاصـة القول: إن الحديث متى صح ولـو كان خبر آحاد لا يجوز أن يقدَّم عليه غيره، وإن مخالفة راوي الحديث لما رواه لا أثر لها في رد الحديث أو الطعن في صحته وعدم قبوله؛ وعليه فلا أثر لها في الحكم الشرعي الذي دل عليه الحديث.

وتبقـى المخالفـة محلَّ نظرٍ وبحثٍ للوقوف على مدى صحة نسـبتها إلـى الصحابي راوي الحديـث، وإذا صحـت فإنها تُحمَـل على أفضل المحامـل؛ لأن الصحابي لا يُظَنُّ بـه أبدًا تعمد المخالفة، كيف وهم أشد الناس اتباعًا للنبي ﷺ. والأمر يدور بين عدة احتمالات كما سبق بيانه.

***

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص(٧٦).

خاتمة البحث

وبعد، فيمكننا استخلاص النتائج التالية:

أولا: يقصد بحجية النص الشرعي مدى صلاحية تلك النصوص للاحتجاج بها على الأحكام الشرعية.

ثانيًا: نصوص السنة النبوية بكل أنواعها يحتج بها على الأحكام الشرعية، وهي مما سنه الله لعباده.

ثالثًا: متى صح الحديث عن رسول الله ﷺ وجب المصير إليه، ولم تجز مخالفته بأية حال، ولو كان خبر آحاد.

رابعًا: يجب على الصحابي ومن دونه إذا بلغه حديث صحيح النسبة إلى النبي ﷺ أن يمتثل له وأن يعمل به، وألا يقدم عليه غيره.

خامسًا: اشترط الحنفية شروطًا خاصة لقبول أخبار الآحاد نظرًا لطبيعة البيئة التي نشأ فيها المذهب.

سادسًا: المقصود بالمخالفة أن يخالف راوي الحديث النص الذي رواه مخالفة كلية؛ بحيث يناقض قولُه أو فعلُه أو فتواه ما دلَّ عليه النص الذي رواه، ويغايره مغايرة تامة.

سابعًا: المقصود بالراوي المخالف للنص هو الصحابي خاصة؛ لما للصحابة من خصوصية.

ثامنًا: يَعتَبِر الحنفيةُ- خلافًا للجمهور- أن مخالفة الصحابي راوي الحديث لما رواه قادحةٌ في الحديث إذا كانت بعد علمه وروايته للحديث.

تاسعًا: مخالفة الصحابي للنص الذي رواه قد تكون لاطلاعه على ناسخ، وقد تكون لمخالفة النص أصلا أو قاعدة عامة، وقد تكون لنسيانه إياه.

عاشرًا: لا يُسلَّم للحنفية قولهم بردِّ الحديث لأن راويه إنما خالفه لاطلاعه على ناسخ؛ لأنه قد يظن ناسخًا ما ليس بناسخ، كما أنه لم يرو لنا الناسخ ولو مرة واحدة.

حادي عشر: حصر الحنفيةِ احتمالاتِ مخالفةِ الصحابي للحديث في احتمال اطلاعه على ناسخ غير مُسَلَّم؛ لأنه يجوز أن يكون تركه سهوًا أو غلطًا أو تأوُّلا.

ثاني عشر: إذا تردد الأمر بين عدة احتمالات؛ فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال، ولا يصح ترك النص الذي لا يتطرق إليه احتمال لقول تطرقت إليه الاحتمالات.

ثالث عشر: الأحاديث التي خالفها رواتها من الصحابة بعمل أو فتوى لم تكن محل اتفاق بين الصحابة في ذلك، بل كانت محل اختلاف بينهم؛ فلا يجوز أن نقدِّم قول بعضهم على بعض، لاسيما والحديث يؤيد قول الذين وافقوه.

رابع عشر: لا يضر النصَّ عملُ أكثرِ الأمةِ بخلافه.

خامس عشر: لا يُسلَّم ردُّ الأحاديث التي ردها الحنفية لمخالفة رواتها لها، وقد تبين أن الراجح فيها كلِّها اتباعُ النص المرفوع، وأن مخالفة رواتها لها لا أثر لها في الحكم الشرعي.

سادس عشر: متى صح الحديث لا يجوز أن يقدَّم عليه غيره، ولو كان خبر آحاد.

سابع عشر: تبقى مخالفة الصحابي راوي الحديث محلَّ نظرٍ وبحثٍ للوقوف على مدى صحة نسبتها إليه، وإذا صحت فإنها تُحمَل على أفضل المحامل.

***

مراجع البحث

١-القرآن الكريم.

٢-إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي، بتحقيق محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣-إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، بتحقيق عبدالمجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤-الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط. دار الصميعي بالرياض، بتحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.

٦-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط. دار الفضيلة بالرياض، بتحقيق سامي العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر، بتحقيق الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي، ط. دار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨-أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٩-أصول التشريع الإسلامي للشيخ/ علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة السادسة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٠- أصول السرخسي، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١- أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير، ط. المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.

١٢- إعلام الموقعين لابن القيم، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٣- الأم للشافعي، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٥- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٧- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، بتحقيق الدكتور/ عبدالعظيم الديب، ط. قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون تاريخ.
١٩- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع القطان، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٠- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي، بتحقيق الدكتور/ هشام العربي، وعبدالله هاشم، وتقريظ سماحة الشيخ عبدالله بن عقيل، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٢١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، بتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالرحمن محمد عثمان، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، بتحقيق طارق عوض الله، ط. دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٣- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد أديب صالح، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢٤- التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٥- التمهيد لابن عبدالبر، بتحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ.
٢٦- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، بتحقيق الدكتور/ مفيد أبو عمشة، والدكتور/ محمد علي إبراهيم، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
٢٨- حجية السنة للدكتور/ عبدالغني عبدالخالق، ط. دار الوفاء بالمنصورة بالاشتراك مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.
٢٩- حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، لعبدالله بن عويض بن عبدالله المطرفي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٣٠- خبر الواحد وحجيته للدكتور/ أحمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي، ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٣١- الذخيرة للقرافي، بتحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٣٢- الرسالة للشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
٣٣- رفع اليدين في الصلاة للبخاري، وبهامشه: جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين لبديع الدين الراشدي، ط. دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، بتحقيق الدكتور/ عبدالكريم النملة، ط. مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الحادية عشرة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٣٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
٣٦- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.
٣٧- سنن الدارقطني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، ط. دار المعرفة- بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٣٨- سنن الدارمي، بتحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣٩- سنن أبي داود، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون تاريخ.
٤٠- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز بمكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤١- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
٤٢- سنن النسائي، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٣- السنة لمحمد بن نصر المروزي، بتحقيق سالم أحمد السلفي، ط. مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
٤٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٥- شرح صحيح مسلم للنووي، ط. المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.
٤٦- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
٤٧- شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م بتحقيق محمد حسن إسماعيل.
٤٨- شرح معاني الآثار للطحاوي، بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٩- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، بعناية محمد زهير الناصر.
٥٠- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.
٥١- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء، بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط. المحقق، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٥٢- علوم الحديث ومصطلحه للدكتور/ صبحي الصالح، ط. دار العلم للملايين- بيروت سنة ٢٠٠٩م.
٥٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ط. المطبعة المنيرية بالقاهرة، بدون تاريخ.
٥٤- عيون الأصول في مسائل المجمل والمبين والنسخ والسنة والإجماع للدكتور/ أسامة عبدالعظيم حمزة، ط. دار الفتح بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، بتصحيح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.
٥٦- فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
٥٧- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، بتحقيق عادل يوسف العزازي، ط. دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، ط. المطبعة الأميرية ببولاق- مصر سنة ١٣٢٤هـ.
٥٩- قواعد في علوم الحديث للتهانوي، بتحقيق عبدالفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٩٧٢م.
٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٦١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، بدون تاريخ.
٦٢- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٧هـ.
٦٣- مالك: حياته وعصره- آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٦٤- مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة السابعة، بدون تاريخ.
٦٥- المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٦٦- المجموع شرح المهذب للنووي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.
٦٧- المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي، بتحقيق حسين علي اليدري، وسعيد عبداللطيف فودة، ط. دار البيارق بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٦٨- المحلى لابن حزم الظاهري، بتحقيق الدكتور/ عبدالغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
٦٩- مخالفة الراوي لما رواه «دراسة أصولية مع بيان أثرها في مجالات الفقه المختلفة» للدكتور/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ط. دار المقاصد بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٧٠- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف «دراسة نظرية تطبيقية» للدكتور/ عبدالكريم النملة، ط. مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٧١- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار الموصلي، بتعليق الدكتور/ الحسن بن عبدالرحمن العلوي، ط. مكتبة أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٧٢- المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور/ محمد محمد أبو شهبة، ط. دار اللواء بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٧٤- المستصفى للغزالي، ومعه فواتح الرحموت للأنصاري، ط. المطبعة الأميرية ببولاق- مصر سنة ١٣٢٤هـ.
٧٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
٧٦- المسوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
٧٧- المصنف لابن أبي شيبة، ط. دار الفكر سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٧٨- المغني لابن قدامة، بتحقيق الدكتور/ عبدالله التركي، والدكتور/ عبدالفتاح الحلو، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.
٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٨٠- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٨١- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٨٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٨٣- الموطأ لمالك، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت سنة ١٩٨٥م.
٨٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، بتحقيق د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ط. المؤلف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٨٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٨٦- وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين للشيخ ناصر الدين الألباني، رسائل الدعوة السلفية رقم (٥)، بدون ناشر.

الفهرس

الموضـــــــوع ..... الصفحة

مُخَالَفَةُ النَّصِّ مِنْ قِبَلِ رَاوِيهِ وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .....

مقدمة.....

تمهيد: حجية النص الشرعي .....

المبحـث الأول: اشـتراط عدم مخالفـة راوي الحديث لمضمون النص الـذي رواه في عمله وفتواه لقبول النص.....

المطلب الأول: مذهب الحنفية:.....

المطلب الثاني: مذهب الجمهور:.....

المبحث الثاني: النصوص التي ردها الحنفية بسبب مخالفة رواتها لمضامينها ومناقشتهم فيها

الحديث الأول: .....

الحديث الثاني:.....

الحديثان الثالث والرابع: .....

الحديث الخامس: .....

المبحث الثالث: أثر مخالفة النص من قبل راويه في الحكم الشرعي.....

مراجع البحث.....

دَوْرُ السِّيَاقِ فِي دَرْءِ الإِخْلالِ اللُّغَوِيِّ بالقَطْعِ فِي النَّصِّ الشَّرْعِيّ .....

مقدمة.....

المَبْحَثُ الأوّلُ: السّياقُ وأَهَمّيتُه.....

المَبْحَثُ الثّاني: الاحْتِمالُ اللُّغويُّ المُخِلُّ بالقَطْع: مَفْهُومُه وصُوَرُه.....

المَبْحَثُ الثَّالِث: دَوْرُ السِّياقِ في دَرْءِ الإخْلالِ بالقَطْع .....

قَائمةُ المَصَادر والمَرَاجع.....